

# 71- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع - فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير- 3 شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى بكتابه كشعب القناع -  
[00:00:00](#)

كتاب الصيام في باب صوم التطوع قال رحمه الله او يصله اي يوم الشك بصيام قبله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان - [00:00:20](#)  
اصوم صوما فليصمه. متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه او يصومه اي اي يوم الشك عن قضاء او نذر او كفارة فلا كراهة لان صومه واجب اذا - [00:00:32](#)

ويكره افراد يومنا نيروز بصوم ويوم مهرجان. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم ان يوم الشك - [00:00:45](#)  
يحرم صومه وان يوم الشق هو يوم الثلاثاءين اذا كان ليلته غيم او قطر وذكرنا فيما تقدم ان صيام يوم الشك له صور ست صور ذكرناها وذكر المؤلف رحمه الله - [00:01:02](#)

شيئا منها وما سوى هذه الصور فان صيامه يكون محرما لقول عمار ابن ياسر رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم نعم - [00:01:22](#)  
احسن الله اليك. قال رحمه الله ويكره افراد يوم نيروز بصوم ويوم مهرجان وهما عيدان للكفار النيروز اليوم الرابع من شهر ربيع. والمهرجان اليوم التاسع عشر من الخريف بما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما - [00:01:38](#)

مختار المجد عدم مختار المجد عدم الكراهة لانهم لا يعظمونه لانهم لا يعظمونها بالصوم كالاحد وعلى الاول يكره افراد كل عيد لهم. اي للكفار او يوم يفرودونه بتعظيم ذكره الشيخان وغيرهما - [00:01:58](#)  
الا ان يوافق عادة كان يكون يوم خميس او اثنين وعادته صومهما فلا كراهة طيب يقول ويكره افراد يومنا ينوز بصوم ويوم مهرجان وهما عيدان للكفار وصوم يوم النيروز والمهرجان او اعياد الكفار - [00:02:16](#)

يقع على اوجه الوجه الاول ان يصوم هذه الايام تعظيما لها لان الكفار يعظمونها فهذا محرم لما فيه من مشابهتهم في تعظيم اعيادهم الباطلة والحال الثاني ان يصومها لكونها وافقت عادة - [00:02:37](#)  
ولم يقصد التعظيم او لم يقصد عين ذلك اليوم وانما وافق عادة فهذا مباح ولا حرج فيه والحال الثالث ان يصومها من غير سبب لم يوافق عادة وليس تعظيما وانما صامها هكذا - [00:03:01](#)

فهذا ان خشي ان يقتدى به او ان يظن انه صامها تعظيما لهم فانه ينهى عنه والا فالاصل هو الاباحة. نعم وهذا يجري في كل عيد للكفار انه ان صامه تعظيما - [00:03:22](#)  
في هذا اليوم فانه محرم لما فيه من مشابهتهم. واما اذا صامه لكونه وافق عادة ولم ولم يقصد ذلك ولا حرج نعم ايه نعم ان اذا صامه صام يوما قبله ويوم بعده ما افرد - [00:03:40](#)

الافراط تخصيصه بالصيام واما لو كان مثلا يصوم يوم ويفطر يوم ووافق يوم الصوم يوم نيروز او مهرجان فلا حرج لان ما في نهى صريح ليس هناك نهى صريح وانما يؤخذ من العمومات فقط - [00:04:05](#)

لا يعرف النيروز والمهرجان هاي معروفة احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره تقدم رمضان بصوم يوم او يومين. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ولا يكره تقدم رمضان بصوم اكثر من يومين في ظاهر الخبر السابق - [00:04:35](#)

طيب يقول ويكره تقدم رمضان بصوم يوم او يومين لحديث ابي هريرة السابق في اول الصفحة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين او يومين - [00:05:00](#)

الا رجل لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل وقولهم بصوم يوم او يومين او هنا للتنويع وليست الشك يعني بصوم يوم ولا يومين كما في رواية مسلم - [00:05:15](#)

وقل الا رجلا فيها وجهان الا رجل بالرفع مستثنى من الواو في قوله لا تقدموا او على البدلية بدل منه ووجه الرفع الا رجل انه مستثنى من كلام تام غير موجب - [00:05:34](#)

ووجه اخر الا رجلا كما في الرواية هنا بالنصب على الاستثناء بالنسبة للاستثناء. قال الا رجل كان يصوم صوما يعني اعتاد ان يصوم صوما الاثنين والخميس ونحوها فليصمه فهذا يدل على النهي عن تقدم صيام رمضان بيوم او يومين - [00:05:56](#)

واختلف العلماء رحمهم الله في هذا النهي هل هو للتحريم فذهب بعض اهل العلم الى ان النهي هنا للتحريم لانه الاصل الاصل في النهي التحريم الا ان يدل دليل الا ان يدل الدليل على صرفه عن ذلك - [00:06:24](#)

وقيل ان النهي هنا للكراهة وهو المذهب الذي على المشي عليه المؤلف رحمه الله قالوا لانه لو كان النهي للتحريم لكان صومه محرما ولو لمن اعتاد ذلك بدليل تحريم صيام ايام العيدين - [00:06:45](#)

والتشريق ولو وافق عادة ودل هذا على ان النهي هنا للكراهة لانه لو كان للتحريم لم يجب صومه مطلقا. سواء وافق عادة ام لا واختلف العلماء رحمهم الله في الحكمة - [00:07:04](#)

من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدم صيام رمضان بيوم او يومين فليل الحكمة في ذلك خوفا من ان يزداد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صوم يوم العيد بهذا المعنى - [00:07:21](#)

وقيل الحكمة لاجل الفصل بين الفرض والنفل والشارع له نظر في الفصل بين الفرض والنفل. ولهذا حرم صوم يوم العيد يتميز صيام الفرض عن صيام النفل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة بصلاة - [00:07:44](#)

حتى يفصل بينهما بسلام او كلام فعلى هذا تكون الحكمة هي الفصل بين الفرض والنفل وقيل الحكمة لاجل ان يتقوى على صيام رمضان لانه ربما اذا تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ان ذلك يظغفه - [00:08:08](#)

ولكن هذا التعليم والذي قبله فيه نظر لانه لو كانت العلة لو كانت العلة كذلك لم يكن فرق بين من يصومه عادة ومن يصومه على غير العادة وقيل ان الحكمة - [00:08:31](#)

ان الشارع علق حكم الصيام برؤية الهلال فمن شهد منكم الشهر فليصمه اذا رأيتموه فصوموا والذي يتقدم على رمضان يخالف ذلك الحكم وقيل ان الحكمة ان الغالب ان من يصوم قبل رمضان بيوم او يومين انه يفعل ذلك احتياطا - [00:08:49](#)

وحينئذ يكون هذا من التنطع الذي نهى عنه وهذا من قولان هما اقرب ما يقال ان الحكمة ان فيه مخالفة لحكم الشارع من تعليق الحكم على رؤية الهلال المتقدم بصوم يوم او يومين يخالف هذا - [00:09:18](#)

الحكم ولانه في الغالب انه يفعله احتياطا فيكون هذا من باب التنطع ومفهوم قولها بصوم يوم او يومين مفهوم جواز التقدم باكثر من ذلك وهذا يدل على ضعف الحديث كما اشار اليه المؤلف حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا انتصف شعبان فلا تصوموا - [00:09:39](#)

هذا الحديث قد انكره الامام احمد رحمه الله ونقل عنه الحافظ ابن رجب في لقاء في المعارف انه حديث شاذ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:10:07](#)

اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة فقد ظغفه احمد وغيره من الائمة وصححه الموفق وحمله على نفي الفضيلة ويكره

الوصال الى النبي صلى الله عليه حملة على نفي الفضيلة يعني ان الافضل - [00:10:27](#)

فلا تصوموا يعني نفيا للفضيلة ان الافضل الا يصوم لكن لو صام فلا حرج جمعا بين الحديثين لكن الحديث كما تقدم ضعيف نعم

احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره الوصال الى النبي صلى الله عليه وسلم فمباح له - [00:10:43](#)

ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان تواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الوصال وقالوا انك تواصل - [00:11:03](#)

وقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى. متفق عليه ولا يحرم من النهي وقع رفقا ورحمة. ولهذا واصل رسول الله صلى الله عليه

وسلم وواصلوا بعده ويكره الوصال. الوصال من الوصل وهو مصدر واصل يواصل وصالا تقاتل يقاتل قتالا - [00:11:16](#)

واما شرعا فالوصال هو وصل يوم باخر بحيث لا يفطر بين يومين فاكثر يعني اذا جاء المغرب وقت الفطر لا يفطر ويستمر لا يأكل الا

في اليوم الثاني. او في اليوم الثالث وهكذا - [00:11:40](#)

والوصال يقول المؤلف رحمه الله يكره الوصال الى النبي صلى الله عليه وسلم فمباح في حديث ابن عمر قال واصل رسول الله صلى

الله عليه وسلم في رمضان وواصل الناس معه - [00:12:01](#)

وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله وهذا اعني

هذا السؤال ليس اعتراضا ولكنه وانما اراد معرفة الحكم - [00:12:17](#)

فهي جملة تعليلية لوصال الصحابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايكم مثلي؟ اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني ولهذا في هذا

الحديث قال اني لست مثلكم مثلكم اني اطعم واسقى - [00:12:36](#)

والمطعم والمسقى له هو الله عز وجل. كما في الرواية الثانية اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني واختلف العلماء رحمهم الله في

هذا الطعام والشراب الذي يطعمه النبي صلى الله عليه وسلم ويسقاه - [00:12:58](#)

بعد اتفاهم على انه ليس المراد الطعام والشراب الحسي المعهود وقال بعض العلماء ان الطعام هنا طعام وشراب من الجنة وبنوا على

ذلك ان طعام الجنة وشرابها لا يفطر الصائم - [00:13:16](#)

وهذا القول فيه نظر ووجه النظر ان الطعام والشراب الذي يكون في الجنة انما يكون بعد دخولها لا قبل ذلك كما قال النبي صلى الله

عليه وسلم في خطبته في صلاة الكسوف لما هم ان يأخذ عنقودا من الجنة قال ثم بدا لي الا افعل - [00:13:35](#)

وقيل ان المراد بالطعام والشراب ما يكون في قلبه عليه الصلاة والسلام من ذكر الله والانس بمنجاته فيشتغل بذكره عما سواه

وانشغال القلب او انشغال الروح بالشيء يشغلها عن حاجاتها البدنية الحسية - [00:13:58](#)

وهذا امر مشاهد. الانسان اذا كان مشغولا فتجد انه ربما اصيب بجرح او نحوه فلا يلتفت الى ذلك واضح يعني ربما الانسان مثلا

يشتغل اراد ان يسافر واراد ان يضع متاعه او يحمل متاعه في السيارة وهو مشغول - [00:14:24](#)

ربما جرحت جرحت رجله في مسمار او زجاجة او نحو ذلك ربنا يشعر فيما بعد اذا ارتاح نظر القلب ما هذا الدم الذي خرج مني؟ لانه

كان مشغولا فانشغال الروح وانشغال القدم وانشغال القلب يشغله عن حاجاته الحسية - [00:14:44](#)

وعلى هذا قال الشاعر لها احاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد. وعلى هذا الطعام والشراب هنا ليس طعاما وشرابا

حسيا وانما هو طعام وشراب معنوي الصحابة رضي الله عنهم لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:15:03](#)

واصلوا ابوا ان ينتهوا ابوا ان ينتهوا وانما ابوا ان ينتهوا لا عصيانا ولكنهم ظنوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهاهم شفقة ورحمة

بهم تواصل بهم عليه الصلاة والسلام يوما ثم اخر - [00:15:26](#)

وقال لو تأخر الهلال لذتكم كالمنكل لهم ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله في الوصال اختلفوا في الوصال على اقوال فمنهم من قال

ان الوصال محرم ان الوصال محرم وهذا مذهب الائمة الثلاثة مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي - [00:15:45](#)

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه والاصل في النهي التحريم ولان الرسول صلى الله عليه وسلم نكل بهم وعاقبهم ولا

عقوبة الا على فعل امر محرم والقول الثاني جواز الوصال - [00:16:13](#)

وان النهي في الوصال يعني نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الوصال انما هو للارشاد وليس للتحريم واستدلوا ان بعض الصحابة رضي الله عنهم كان يواصل ومنهم ابن الزبير رضي الله عنه كان يواصل خمسة عشر يوما لا يطعم فيها شيئا - [00:16:34](#)

وهذا فعل صحابي وهو حجة والقول الثالث جواز الوصال الى السحر مع ان المبادرة بالفطر افضل وما زاد على ذلك فهو مكروه وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله الذي مشى عليه المؤلف. هنا وهو الذي اختاره كثير من المحدثين - [00:17:00](#)

وهو اختيار ايضا ابن القيم رحمه الله ووجه ذلك اولا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر ولانه لو كان النهي للتحريم لم يواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لهم ان ان يواصلوا الى - [00:17:25](#)

السحر فعلى هذا الوصال نقول جائز الى السحر وما زاد على ذلك فهو مكروه عن الشراب وتلبيها عن الزاني عبد الله عبد الله بن الزبير. اي نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وهذا الذي مشى عليه المؤلف وهو كراهة الوصال - [00:17:46](#)

الا اي نعم وجوازه الى السحر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وهو اي الوصال الا يفطر بين اليومين وتزول الكراهة باكل تمرة والقول بين اليومين على سبيل التمثيل - [00:18:21](#)

والا الا يفطر بين يومين او ثلاثة او اربعة ولهذا ابن الزبير كما تقدم كان يصل خمسة عشر يوما لا يفطر بينهما او بين بينهما. نعم مائة سحر ما صار وصال - [00:18:38](#)

يعني يصوم يواصل خمسة عشر يوما لا يطعن فيها لا زاد ولا ماء احسن الله اليك قال رحمه الله وهو اي وصال الا يفطر بين اليومين وتزول الكراهة بأكل تمره ونحوها. وكذا بمجرد الشرب بانتفاء الوصال - [00:18:57](#)

ولا يكره الوصال الى السحر حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر. رواه البخاري. طيب وقوله رحمه الله تزول الكراهة باكل تمر ونحوه. اي لو فرض ان الانسان مثلا جاء وقت الفطر - [00:19:23](#)

ونفسه لا تشتهي الطعام ولا الشراب فيقال ان ان السنة ان تطعم او ان تشرب ولو شيئا قليلا حتى ينتفي مسمى الوصال او وصف الوصال. نعم احسن الله اليك طيب يبقى يبقى مواصلا من حيث المعنى - [00:19:37](#)

لانه لم يطعم احسن الله اليك. واصلا اذا اذا غربت الشمس افطر حكما احسن الله اليك قال رحمه الله ليس بزيادة سواء هو جائز فقط تركه افضل هذا المؤلف رحمه الله ولكن ترك سنة وهي تعجيل الفطر - [00:20:05](#)

اي نعم يعني فيباح له في مقابل النهي فلا فلا يمنع ان يكون مثلا مشروعا والدليل على تخصيصه بالرسول عليه الصلاة والسلام قوله اني لست كهينتكم هذا دليل على الخصوصية - [00:20:37](#)

وهذي ايضا دليل على ان هناك من الاحكام الشرعية ما هو خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره. والا فالاصل الاصل في افعاله هو التأسي ولكن هناك امور خصه الله عز وجل بها - [00:21:02](#)

قال الامام احمد رحمه الله خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحرمات وكرامات ومباحات جماع الخصائص التي خص بها النبي عليه الصلاة والسلام ترجع الى اربعة خص بواجبات يعني وجبت عليه دون غيره - [00:21:22](#)

من ذلك السواك كان واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا قيام الليل كان واجبا علي يا ايها المزملة قم الليل الا قليلا وقال عز وجل ومن الليل فتهدد به نافلة لك - [00:21:45](#)

ثانيا خص بمحرمات منها النهي عن الرمز بالعين يعني الاشارة بالعين قال ما كان نبي ان تكون له قائمة الاعمين وانه اذا رفع لامة الحرب لم يحطها او لم ينزلها حتى يفتح الله عز وجل عليه - [00:22:06](#)

ومنها ايضا منع الزكاة. ان ان الصدقة لا تحل لاهل محمد وانما هي اوساخ الناس ثالثا خصه الله عز وجل في كرامات منها ان ان اعطي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا - [00:22:27](#)

وجعلت امته خير الامم ومن ذلك ما في حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي. نصرت بالرعب مسيرة شهر الى اخرها الخامس الرابع مباحات اباحها الله عز وجل له دون غيره. وغالبها بل اكثرها في النكاح - [00:22:50](#)

فمنها انه يتزوج بلا عدد ولهذا توفي النبي عليه الصلاة والسلام عن تسع ومنها ايضا انه يتزوج بلا ولي النبي اولى بالمؤمنين من

انفسهم ومنها ايضا من خصائصه جواز نكاح الهبة - [00:23:12](#)

يعني ان تهب المرأة نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم فنكاح الهبة خاص به دون غيره بالنص والاجماع قال الله تبارك وتعالى وامرأة يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما - [00:23:32](#)

الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة اي واحللنا لك امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها ها خالصة لك من دون المؤمنين - [00:23:53](#)

وهذا يدل على تخصيصه عليه الصلاة والسلام بذلك. نعم ذهب المرء حديث سهل ابن سعد الساعد رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فوهبت نفسها ها - [00:24:14](#)

مهر وبدون شيء كل شيء. نعم من لا يعقد نكاح لكن يجوز ان يتزوج بدون مهر وبدون ولي تقول تزوجنا وتقال تزوجتك نفسي اذا هو اولى بالمؤمنين هو المسألة فيها خلاف - [00:24:34](#)

من العلماء من يرى انه سنة وان وان الرسول عليه الصلاة والسلام نهاهم شفقة ورحمة فهو بحسب حال الانسان الذي يستطيع ان يواصل يواصل ويتاب لكن على على القول بانه بان الوصال مكروه الا الى السحر - [00:25:13](#)

يكون الافضل تركه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يكره الوصال الى السحر لحديث ابي سعد رضي الله عنه مرفوعا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر. رواه البخاري - [00:25:31](#)

ولكن ترك سنة وهي تعجيل الفطر وترك ذلك اولى محافظة على السنة ويحرم صوم يومي العيدين. ولا يصح فرضا ولا نفلا فيما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين - [00:25:49](#)

يوم يوم فطر ويوم اضحى متفق عليه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه طيب اذا مما يحرم الصوم ايضا صوم يومي العيدين وهما عيد الفطر وهو الاول من شوال وعيد النحر وهو العاشر من ذي الحجة - [00:26:07](#)

ووجه ذلك يعني حكمة من تحريم صيامهما لان في كل منهما مناسبة شرعية ففي عيد الفطر مناسبة شرعية وهي الفطر من رمضان. والفصل بين الصوم الواجب والصوم المباح او المستحب - [00:26:27](#)

واما عيد الاضحى ففيه مناسبة وهي ان يوم الاضحى يوم تقرب الى الله عز وجل بنحر الهدايا والضحايا وقد امر الله عز وجل بالاكل منها فقال فكلوا منها والصيام ينافي ذلك لانه اذا صام لم يأكل منها. قال والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه - [00:26:47](#)

لان النهي هنا عائد الى ذات المنهي عنه والقاعدة في النهي ان النهي اذا عاد الى ذات المنهي عنه فانه يقتضي الفساد وعدم الصحة ومثله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر. لا صلاة بعد الفجر. لا صلاة بعد العصر - [00:27:13](#)

النهي هنا يعود الى ذات المنهي عنه فيقتضي الفساد وعدم الصحة يقول ولا يصح فرضا ولا نفلا. يعني لا يصح ان يصوم ايام العيدين او يومي العيدين. سواء صامهما عن فرض - [00:27:38](#)

من قضاء رمضان او عن نذر او غير ذلك ولهذا لو نذر الانسان ان يصوم هذين اليومين بان قال لله علي نذر ان نصوم يوم اه عيد الأضحى او عيد الفطر فإن هذا النذر نذر معصية لا يجوز الوفاء به - [00:27:55](#)

وتلزمه كفارة يمين يلزمه كفارة يمين على الصحيح لوجهين انه ورد النص بذلك. وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ومن نذر نذرا في معصية في معصية فكفارته كفارة يمين - [00:28:14](#)

الثاني ان النذر ان النذر متضمن معنى اليمين فهو ايجاب والمقصود باليمين ايضا الايجاب والتوكيد وكان حكمه حكم اليمين من حيث التكفير. نعم وعلى هذا فالصوم يوم يومي العيدين لا يصح مطلقا سواء صامهما عن فرض ام عن نفي - [00:28:40](#)

صيامه محرم يعني انه عاص ولا يصح احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا ايام التشريق يحرم صومها ولا يصح فرضا ولا نفلا فيما روى مسلم عن نبيشة الهزلي رضي الله عنه مرفوعا - [00:29:07](#)

ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر وذكر الله ولاحمد النهي عن صومها من حديث ابي هريرة رضي الله عنه طيب وكذا ايام التشريق

يعني انه يحرم صومها وايام التشريق هي الايام الثلاثة - [00:29:25](#) التي تلي عيد النحر وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة سميت ايام التشريق التشريق من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه لاجل ان يجف بان لحوم الهدايا والضحايا كانت تشرق في منى - [00:29:42](#) لم يكن عندهم ما يحفظون به اللحم فلو ترك هكذا لفسد فكانوا يفرقونه اي يضعون عليه الملح ثم يضعونه في الشمس حتى يببس معروف هذا يسمى عندنا الكفر التليفون اهو - [00:30:08](#) ها في اليمن وفي غير اليمن. نعم طيب هذا اذا سميت ايام التشريق بذلك ايام التشريق هي الايام المعدودات التي ذكرها الله عز وجل في قوله واذكروا الله في ايام معدودات - [00:30:27](#) يقول ايام التشريق ايام اكل وشرب اي انها وضعت شرعا لتكون ايام اكل وشرب لا ايام صيام قال وذكر لله عز وجل اي انه يشرع فيها الاكثار من ذكر الله عز وجل - [00:30:47](#) وذكر الله تعالى المأمور به في قوله او المشروع في قوله وذكر الله عز وجل وفي الاية الكريمة واذكروا الله في ايام معدودات الذكر هذا المشروع انواع اولا ذكر الله تبارك وتعالى عقب الصلوات المكتوبات - [00:31:06](#) بالتكبير في ادبارها وهو مشروع الى اخر ايام التشريق انه بعد الفرائض يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. الله اكبر الله اكبر والله الحمد هذا النوع الاول من انواع التكبير من انواع الذكر - [00:31:27](#) النوع الثاني ذكره سبحانه وتعالى بالتسمية والتكبير عند ذبح النسك فان وقت الذبح يمتد الى اخر ايام التشريق اوقات الذبح او ازمة الذبح اربعة يوم العيد وثلاثة ايام بعده وقد امر - [00:31:47](#) امر الله عز وجل بذكره عند الاكل عند عند النحر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل الثالث من ما يدخل في قوله واذكروا الله ذكره سبحانه وتعالى - [00:32:11](#) على الاكل والشرب فان المشروع عند الاكل والشرب ان يسمى الله تعالى في ابتدائه وان يحمده في انتهائه هذا داخل في قوله واذكروا الله في ايام معدودات الرابع ذكره سبحانه وتعالى - [00:32:33](#) عند رمي الجمار وهذا خاص باهل الموسم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل والمشروع عند رمي الجمار ان يكبر ان يرمي مكبرا - [00:32:50](#) اما ان يقرن التكبير مع الرمي او يرمي ثم يكبر هذي كم؟ اربعة. خامسا ذكر الله عز وجل مطلق. يعني ذكره سبحانه وتعالى الذكر المطلق فانه يستحب الاكثار من الذكر ولا سيما في ايام التشريق - [00:33:09](#) قال الله تبارك وتعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله شريك ليكم اباؤكم او اشد ذكرا اذا في قوله وذكر لله عز وجل هذا الذكر خمسة انواع. اولا ذكره ادبار الصلوات بالتكبير - [00:33:28](#) ثانيا ذكره عند النحر والذبح ثالثا ذكره عند الاكل. رابعا ذكره عند رمي الجمار كما قال النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله. الخامس الذكر المطلق - [00:33:48](#) الذكر لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولاحمد النهي عن صومها من حديث ابي هريرة والسعد رضي الله عنه عنهم باسنادين ضعيفين - [00:34:09](#) الا عندم متعة وقران ويأتي في باب الفدية من قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم لم يرخص في ايام التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري - [00:34:25](#) ويجوز صيد. سبق لنا ان صيام ان الصيام عن دم المتعة والقران في قول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم انه على المشهور من المذهب على مراتب ثلاث. مباح - [00:34:38](#) ومستحب وواجب المباح من حين ان يحرم العمرة ولو في اول شوال والمستحب ان يصوم السابع والثامن والتاسع والواجب ان يصوم ايام التشريق. وسبق ان قلنا ان صيام السابع والثامن والتاسع ضعيف - [00:34:56](#)

يجزم منه اولاً ان يحرم بالحج قبل زمنه وثانياً يلزم منه ايضاً ان يكون في يوم عرفة صائماً وهذا مخالف السنة وعلى هذا نقول المشروع ان يصومها في ايام التشريق ويجوز ان يصومها قبل ذلك - [00:35:15](#)

فتكون المراتب مرتبتان مباح ومشروع على سبيل الوجوب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويجوز صوم الدهر ولم يكره ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسردون الصوم منهم ابو طلحة رضي الله عنه قيل انه صام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة - [00:35:35](#)

اذا لم يترك به حقا ولا خاف منه ظرراً ولم يصم هذه الايام الخمسة يومي العيدين وايام التشريق فان صامها فطيب يقول ويجوز صوم الدهر المراد بالدهن الزمن ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو - [00:35:59](#)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الابد والمراد بالابد الدهر الطويل الذي ليس في محدود وفي الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا صام من صام الابد - [00:36:19](#)

وقد اختلف العلماء في هذه الجملة لا صام من صام الابد فقيل انه دعاء على الصائم الذي صام الدهر اي لا اعانه الله على ذلك كراهية لفعله وزجراً له عن ذلك - [00:36:38](#)

هذا معنى وهذا القول اعني انه دعاء فيه نظر لان الاصل في النفي انه على حقيقته وانه لا يقصد به الدعاء وايضاً يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على من فعل عبادة - [00:36:59](#)

القول بان قول لا صام من صام الابد ان الجملة هنا دعائية قول ضعيف الثاني ان المعنى لا صام من صام الابد انه اخبار. ان الجملة هنا اخبار يعني انها خبرية - [00:37:18](#)

يا دعاء والمعنى لا صام من صام الابد اي لا صام شرعاً من صام الابد حساً اذا صام شرعاً لانه لا يثاب على ذلك. من صام الابد حساً والمعنى انه وان صام - [00:37:35](#)

فانه ليس له اجر بمخالفته وهذا المعنى اقرب ويؤيده قوله في الرواية الثانية لا صام ولا افطر اي انه لا صام فحصل اجر الصيام لان صيامه لم يكن على وفق الشرع ولا افطر لانه لم يأكل ولم يشرب كالمفطرين - [00:37:53](#)

فهو قد اذهب او اتعب نفسه سداً وقد اختلف نعم والمراد بالصوم الدهر في قول ويجوز صوم الدهر المراد صوم المراد به سرد الصوم متتابعاً في جميع الايام ان يسرد الصيام متتابعاً في جميع الايام باستثناء ما نهي عن صومه - [00:38:17](#)

ما نهي عن صومه لانه يصوم جميع السنة الا خمسة ايام عيد الفطر والاضحى وايام التشريق واختلف العلماء رحمهم الله في صوم الدهر يعني حكم التطوع في صوم الدهر اختلفوا فيه على اقوال - [00:38:44](#)

فمنهم من قال انه محرم. ان صيام الدهر اي سرد الايام متتابعة بالصيام انه محرم وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله قال لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه - [00:39:03](#)

والاصل في النهي التحريم والقول الثاني الجواز وهذا مذهب جمهور العلماء وهو الذي مشى عليه المؤلفون يجوز صوم الدهر وعللوا ذلك بانه قد فعله جماعة من الصحابة والتابعين واجابوا عن احاديث النهي - [00:39:21](#)

وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام لا صام من صام الدهر او نهى عن صوم الدهر اجابوا بان المراد اذا صام معها او اذا صام معها ايام العيدين وايام التشريق - [00:39:46](#)

او يحمل ذلك النهي على من يتضرر بذلك او ان يكون صيامه سبباً في اضاعته للحقوق والواجبات اذا يقوم صيام الدهر مباح. وجائز طيب كيف الجواب عن النهي لا انه نهى عن صوم الدهر وقال لا صام ولا افطر اجابوا عنه باحد امرين - [00:40:02](#)

الامر الاول ان النهي هنا فيما اذا صام ايام صام الايام المنهي عنها ايام العيد والتشريق والثاني ان النهي هنا على من يتضرر فاذا كان الانسان اذا صام الدهر تضرر ينهى عن ذلك - [00:40:28](#)

او كان صومه يكون سبباً في اضاعته الحقوق حقوق الاهل والوالدين او الحقوق الوظيفية او نحو ذلك حينئذ ينهى عنه. اما اذا لم يكن مضيعاً للحقوق بسبب الصوم فهو مباح القول الثالث في هذه المسألة - [00:40:53](#)

استحباب صوم الدهر لمن قوي عليه ما لم يفوت به حقا من الحقوق وهذا مذهب الشافعي رحمه الله قال بشرط ان يفطر يومي العيدين وايام التشريق والا يتضرر اشتراط رحيمه شرطا. الشرط الاول ان يفطر الايام المنهي عنها. والشرط الثاني الا يكون عليه ضرر بذلك - [00:41:14](#)

بحيث لا يتضرر او يفوت حقا من الحقوق ودليلهم على ذلك الاحاديث الواردة في فضل الصوم. قال انها عبادة يثاب عليها فتستحب لكن ان كان صيامه يكون سببا لضرره او لتفويت واجبات فانه يكون مكروها او منهيها عنه - [00:41:43](#)

القول الرابع في هذه المسألة الكراهة مطلقا ان صوم الدهر مكروه مطلقا وهذا القول رواية عن الامام احمد رحمه الله اختارها الموفق بن قدامة في المغني شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - [00:42:08](#)

قالوا ووجه الكراهة وجه كون صيام الدهر مكروها من وجوه اولها ان فيه مخالفة بهدي النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يصوم ويفطر وقد قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي - [00:42:30](#)

فليس مني والذي يصوم الدهر راغب عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وثانيا ان فيه اشقافا على النفس واتعابا لها ونفسك ايها الانسان امانة عندك ولهذا قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم - [00:42:50](#)

وقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وثالثا ان صوم الدهر وسرده يشبه التبتل الذي هو الانقطاع للعبادة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل فهمتم؟ فهذه الوجوه الثلاثة يكون صومه مكروها. وهذا القول اصح ان صيام الدهر ليس مستحب - [00:43:10](#)

بل اقل احواله ان يكون مكروها. نعم لا لا هذا فنة في القيامة لا تدري ما احدثوا بعدي هذا فليس بالدنيا هذا هي وقت الحساب نعم في هذا فعلوا على سبيل التنطع الثلاثة الذين اتوا النبي عليه الصلاة والسلام. هذا لما علموا السنة وخالفوا - [00:43:39](#)

لما سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون انه يصوم ويفطر ويأتي النساء ويقوم بعض الليل وينام فكأنهم تقالوها فقال احدهم اما انا فاصوم ولا افطر وقال الثاني اما انا فاقوم الليل ولا انام - [00:44:25](#)

وقال الثالث واما انا فلا اجامع النساء. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما اني اتقاكم لله واخشاكم له فاني اصوم وافطر ونام واقوم ونام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس فليس مني. فهؤلاء - [00:44:51](#)

تنطعا. نعم لانهم علموا السنة ورغبوا عنها يختلف من رغب عن سنت الراغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان رغب عنها جحدا لها مع ثبوتها فهذا قد يصل للكفر والعياذ بالله - [00:45:12](#)

وان رغب عنها استغناء وانه لا لا يرى نفسه ليس بحاجة فهذا ايضا على خطر عظيم وان رغب عنها تكاسلا لا دلالة ولا عليه وان رغب عنها لاشتغاله بسنة اخرى - [00:45:35](#)

هذا لا يقال انه راغب ولكنه يقال انه اشتغل بامر اخر. فالراغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الاقسام. ان يرغب انكارا لها مع ثبوتها وجهدها هذا والعياذ بالله على خطر عظيم - [00:45:53](#)

والثاني ان يرغب عنها استغناء انا لست بحاجة لهذه السنة. لكنه لم ينكرها هذا ايضا امر خطير والعياذ بالله الثالث ان يرغب عنها تكاسلا. كالذي يدع السنن الراتبة ونحوها نقول هذا لا له ولا عليه لا له لانه لم يفعلها ولا عليه لانه لم - [00:46:10](#)

لم لم يترك امرا واجبا الرابع ان يرغب عنها لما هو اهم مثلا ترك قيام الليل او الصيام في النهار التطوع. لانه يبر والديه او عنده اشغال اخرى اهم هذا في الواقع ليس راغبا وانما هو انتقل من سنة الى سنة - [00:46:35](#)

افضل يقول المؤلف رحمه الله ويجوز صوم الدهر ولم يكره لان جماعة من الصحابة كانوا يسندون الصوم منهم ابو طلحة. قيل انه صام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة - [00:46:55](#)

لكن قيد قد اذا لم يترك به حقا من الحقوق الواجبة سواء كانت تتعلق بحقوق الله او حقوق عباده. ولا خاف منه ظررا ولم يصم هذه الايام الخمسة. فاشتراط المؤلف رحمه الله - [00:47:12](#)

اشتراط ثلاثة شروط اولها ان لا يترك به حقا وثانيا لا يخاف ضررا وثالثا الا يصوم الايام المنهي عنها لا بس هذا يقول يجوز. الشافعي يقول يستحب الشيخ رحمه الله يقول اذا انتفت هذه الامور صار الصوم مباحا والصوم عبادة فيكون مستحبا - [00:47:27](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة استحب له اتمامها لانه تكميل للعبادة تكميل للعبادة مطلوب ولم يجب عليه اتمامه لقول عائشة رضي الله عنها - [00:47:59](#)

يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال فلقد اصبحت صائما فاكل. رواه مسلم والخمسة النسائي باسناد جيد انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة. فان شاء امضاها وان شاء حبسها - [00:48:20](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه احمد وصححه صححه من حديث ام هاني رضي الله عنها وضعفه البخاري وخير الصوم. طيب يقول المولد رحمه الله ومن دخل في تطوع دخل يعني شرع - [00:48:38](#)

الذي يشرع في عبادة لا يخلو من حليب الحالة الاولى ان تكون العبادة تطوعا. اي ليست واجبة باصل الشرع فيجوز له قطعها من دخل في تطوع سوى الحج والعمرة يجوز له قطعه - [00:48:58](#)

فيما ذكر المؤلف من الاحاديث لكن قال العلماء يكره لغير غرض صحيح الانسان لما يقول الله اكبر يصلي ثم يقطع بدون سبب يقول هذا مكروه لكن اذا كان هناك سبب فلا حرج - [00:49:18](#)

والدليل ما تقدم لنا الحديث والتعليل او النظر قالوا لان التطوع لا يجب ابتداء فلا يجب استمرارا هل التطوع واجب ابتداء؟ لا اذا لا يجب استمرارا يستأذن من ذلك الحج والعمرة - [00:49:34](#)

الحج والعمرة يجب المضي فيهما ولو كانا تطوعا لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله. فمن شرع في عمرة ولو تطوعا وجب اتمامها ومن شرع في حج وجب اتمامه. فالشروع فيهما - [00:49:53](#)

يجب يجب الاتمام ولو كان تطوعا للاية الكريمة. اما ما سوى الحج والعمرة فيجوز قطعه. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قطع الصوم في حديث عائشة قال ارنيه فلقد اصبحت صائما ويأتي ان شاء الله الكلام - [00:50:12](#)

انا والقسمة الثانية تكون العبادة واجبة. ويأتي ان شاء الله نعم من صام لا يفطر ولذلك حتى الانسان اذا دعي وهو صائم اذا كان في فطره اذا جبر لقلبه يفطر - [00:50:31](#)

واما اذا اذا كان صاحب الدعوة يعني لا يتأثر مثل دعائك مثلا مناسبة مليئة فيها المئات من الناس. واتيت بحيث انك لا يشعر اكلت ام لم تأكل - [00:51:10](#)

اما ان تأتي لوحده او مع شخصين ثم يتكلف يقول تفضل تقول انا صائم - [00:51:24](#)